الدستورانية كمدخل لضمان الإستقرار وتكريس الديمقراطية في الجزائر: دستور2016 أنموذجا

أ. بلال صياد
أستاذ مؤقت / باحث في الدكتوراه
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
كليـــة الحـــــقوق- بـــــودواو
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –

المشكلة البحثية: إشكالية العلاقة السببية بخصوص الدستور كمنظومة قانونية بين النظرية والتطبيق، وأثره على الاستقرار وتكريس الديمقراطية.

ملخص البحث:

إن هذه الدراسة تعتبر من بين أهم الدراسات لما توليه من أهمية، خاصة لأنها تدرس العلاقة بين الدستور كمنظومة قانونية وبناء الديمقراطية، وهي مطلب وغاية كل الشعوب التي تحلم بالاستقرار وهذا لما تشهده من صراعات داخلية أدت إلى إسقاط أنظمتها السياسية، وعليه نستخلص من هذه الدراسة أن الدستور لا يكفي لضمان الاستقرار وتكريس الديمقراطية، لأن هذا الأخير تدخل في سياقه عوامل اجتماعية، سياسية، واقتصادية تعيق هذا المسعى المبني على الديمقراطية، وبالتالي الاستقرار يتحقق بفعل الممارسة والرجوع لمبادئ الدستور واحترامها، لأن الدستور يؤسس للديمقراطية ولكن غير ضامن لها، وبالتالي الضمانات تبنى على حكم القانون والمؤسسات، أما الديمقراطية فهي مبادئ وأسس تتضمن الحقوق والحريات، بها يتحقق الاستقرار الديمقراطي في حين حكم القانون المبني على القواعد الدستورية يكفل فعالية ممارسة هذه الحريات بتوفير ضمانات تؤمن ذلك، فحكم القانون هي الهمزة التي تكمل الصيغة الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الديمقراطية، الدستور الديمقراطي، الاستقرار السياسي.

Résumé :

Cette étude est parmi les études les plus importantes de ce qu'il a pris de l'importance, surtout parce qu'il est en train d'étudier la relation entre la constitution, juridique en tant que système et renforcement de la démocratie, une demande et très toutes les personnes qui rêve de stabilité et de ce qui a été témoin des conflits internes a conduit au renversement des systèmes politiques, et donc conclure de cette étude que la constitution ne suffit pas à assurer la stabilité et la démocratie, car elle implique des facteurs sociaux, politiques et économiques qui entravent cette entreprise démocratique, et la stabilité est ainsi assurée par la pratique et la référence aux principes de la constitution. parce que la constitution établit la démocratie, mais ne garantit pas, et garantit donc fondé sur la primauté du droit et des institutions et de la démocratie sont les principes et les fondations, y compris les droits et les libertés, la stabilité

démocratique est obtenue lorsque la règle est basée sur les règles constitutionnelles de la loi pour assurer l'efficacité de l'exercice de ces libertés pour fournir des garanties croit, l'état de droit est-ce le lien qui complète la formule démocratique.
Motes-clés: constitution, démocratie, constitution démocratique, stabilité politique

مقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تغيرات وتحولات بدايتها الاحتجاجات الاجتماعية، التي سببتها الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية كمادتي الزيت والسكر في جانفي 2011 كعامل داخلي، إضافة للعامل الخارجي كالثورات الإقليمية، الثورة في تونس وليبيا ومصر وسوريا والأزمة السياسية في مالي، كل هذه التحولات كان لها الأثر البليغ على النسق السياسي الجزائري في إعادة النظر في طبيعة مخرجاته، وهو الأمر الذي أدى به إلى تقديم مجموعة الاصلاحات السياسية مكرسة في تعديل الدستور لعام 2016، هذا التعديل الذي صاحبه الكثير من الآراء حول إذا ما كان هذا الدستور يؤسس ويكفل الاستقرار ويكرس الديمقراطية، بالخصوص كون الدستور أحد مقومات دولة الحق والقانون في العصر الحديث، تلك الدولة التي تتقيد في مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها، بحيث تكون تلك القواعد ضابطا لأعمالها وتصرفاتها أيا كانت طبيعة سلطتها، هذا ما يضفي على الوثيقة الدستورية في نظر الأفراد نوع من الاحترام، إذ لم يعتبر وثيقة يجمع فيها مجموعة من النصوص، وإنما هو منظم للسلطة كافل للحريات الأساسية، فالمقالة تهتم بدراسة إشكالية العلاقة السببية بخصوص الدستور كمنظومة قانونية بين النظرية والتطبيق وأثره على الاستقرار وتكريس الديمقراطية، وتقديم إطار فكري للدستور وربطه بالاستقرار والديمقراطية، كما تهدف إلى البحث عن العلاقة وتحليل الروابط بخصوص الدستور من جهة والاستقرار من جهة أخرى والكشف عن الآليات التي تعيق الاستقرار، وهذا من خلال طرح إشكالية مركزية بالصيغة التالية: **هل يعتبر دستور 2016 كمنظومة قانونية آلية تضمن الاستقرار وتكريس الديمقراطية في الجزائر؟ وما هي الآليات التي تحول دون تحقيق ذلك؟**

- لماذا لم نصل إلى إقامة نظام ديمقراطي مستقر رغم وجود منظومة قانونية؟
- هل يمكن أن يتحقق الاستقرار الديمقراطي في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية مزرية؟

فرضيات الدراسة:

1- هناك علاقة طردية بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاستقرار السياسي.

2- كلما توفرت الإرادة والممارسة السياسية للقواعد والأحكام الدستورية كلما تحقق الاستقرار وتكريس الديمقراطية ودولة القانون.

وللإجابة عن هذه التساؤلات البحثية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية:

أولا: مقاربة مفاهيمية للدستور، قراءة تحليلية لبعض مواد دستور 2016، الاستقرار والديمقراطية.

ثانيا: المتغيرات الداخلية والخارجية وأثرها على الاستقرار وتكريس الديمقراطية في الجزائر.

ثالثا: الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الاستقرار وتكريس الديمقراطية في الجزائر.

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية: الدستور، الاستقرار والديمقراطية.

أولا: محاولة ضبط المفهوم/الدستور.

يمثل الدستور المصدر الرئيسي للقانون الدستوري الذي نجد فيه أهم القواعد القانونية المتعلقة بهذه المادة، إذ توجد نوعين من الدساتير، النوع الأول هو الدستور العرفي la constitution coutumière، ويعني غياب وثيقة مكتوبة تجمع القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية في الدولة، وأبرز مثال اليوم على بقاء هذا النوع من الدساتير هي بريطانيا العظمى، أما النوع الثاني السائد اليوم فهو الدستور المكتوب، وهو وثيقة تصدرها أعلى سلطة في الدولة وهي السلطة التأسيسية الأصلية، تجمع فيها أهم القواعد القانونية في الدولة.

إذ يعتبر دستور مقاطعة فرجينيا الصادر سنة 1776 ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ سنة 1787 أولى الدساتير المكتوبة في العالم، إذ قامت بعض الدول الأوربية انطلاقا من سنة 1791 بتبنيه وكذلك بعض دول العالم العربي الإسلامي مثل تونس التي وضعت أول دستور لها سنة 1861 وتركيا سنة 1776 ومصر سنة 1881، فالبر غم من أن هذه الدساتير لم تدم كثيرا ولكن كان لها الأثر فما بعد في حركات الإصلاح والاستقلال.[1]

1- المدلول اللغوي للدستور: يفيد ويعني التأسيس أو التكوين، في اللغة الانجليزية constitution، أما الاستعمال العربي لكلمة الدستور والتي هي من أصل فارسي تفيد الإشارة إلى ما يتعلق بالحكم "قدست" "ور" وكذلك تعني الإذن أو الترخيص.[2]

2- أما المدلول الاصطلاحي: في المفهوم التقليدي يعرف بأنه التنظيم المتوازن والذي شاع في أوروبا وانطبع على البناء المعماري والأدبي وعلى الفن والرسم، وهو في موقع التضاد وكفكرة وأسلوب مع المفهوم الرومانتيكي والباروك baroque romantique في النظرة إلى الحياة، ويتعلق كذلك هذا المفهوم إلى إرساء ثلاث مجالات من ناحية صيغة عملها بالنواحي السياسية والاجتماعية، أو بعمل مؤسسات الدولة.[3]

وموريس دوفرجيه يعرف الدستور على انه درجة متفاوتة "بالاتفاق" أو "العقد الاجتماعي" الذي ظهر في القرن السابع عشر وأمتد إلى القرن الثامن عشر بدل مجتمع مبني على التاريخ والتقاليد، فانتشرت فكرة مجتمع مؤسس على إرادة البشر الذين يقررون تكوين جماعة/ collectivité بينهم

---

[1]- محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، تونس: المدرسة الوطنية للنشر، 2007، ص 7.

[2]- محمد شفيق حسان العاني ، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، بغداد: جامعة بغداد للنشر، 1986، ص 64.

[3]- محمد شفيق حسان العاني، **المرجع نفسه**، ص ص90، 91.

ويحددون المبادئ الجوهرية التي يجب أن نتمثل إليها هذه الجماعة، الاتفاق أو الميثاق الاجتماعي الذي هو قاعدة الدولة نفسها، إذ أن هذا المفهوم (الميثاق) غامض كون هذا المفهوم في أن مفهوم فلسفي ووضع فعلي لحل التناقض بين المبدأ الذي يقول بأن كل البشر يولدون أحرارا ومتساويين وضرورة السلطة السياسية لضمان سير عمل المجتمع، يتصور هذا الأخير إلى اتفاق بين أفراد قبلوا تعاقديا بحد حرياتهم وبالخضوع للسلطات التي أقاموها.[1]

من خلال التعريف الذي قدمه موريس دوفرجيه، نفهم أن الدستور عنده هو الدستور الذي يكفل الحقوق ويحدد العلاقة بين الراعي والراعية في إطار عقد اجتماعي أو شكل ميثاق يتمثل في الدستور، مع ضرورة ضمان السلطة السياسية سير عمل المجتمع.

أما الموسوعة السياسية فعرفت الدستور constitution على أنه أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة، وهو مجموع القواعد القانونية التي تجدد نظام الحكم وشكل الحكم في الدولة، ولكل دولة دستور مكتوب كان أم غير مكتوب، كما هو الحال في بريطانيا وتمتاز بعض الدساتير بالمرونة، أي بجواز تعديلها بقانون تصدره الهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية في الدولة دون حاجة إلى إجراءات معقدة وخاصة، بينما تتصف دساتير أخرى بالجمود وتعديلها يتطلب إجراءات معقدة.

كما يبين كذلك الدستور طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وكيفية انبثاقها وحركية تغيرها وعلاقاتها واختصاصاتها فيما بينها، ثم علاقاتها مع المواطنين وحقوق المواطنين وواجباتهم، وهو ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات ويفترض أن تقوم الهيئة القضائية بحمايته من أي عبث من قبل الهيئات الأخرى،[2] وباعتبار الدستور هو القانون الأسمى للدولة، فهو إحدى الدعائم الرئيسية لبناء دولة القانون، إن جل ما يذكر عن الدستور نجده في كونه كمنظم لشؤون السلطة أو أنها أساس القواعد الضامنة لحقوق الأفراد،[3] لأن الدستور يقيم نظاما في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الدائمة في الجماعة، ويقوم بتحديد من يكون له حق التصرف باسم الدولة وكذلك تحديد وسائل ممارسة السلطة وبهذا يمثل الدستور من أهم ضامن لخضوع الدولة للقانون إذ لا يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل غياب الدستور.[4]

بناء على هذه التعاريف السابقة بخصوص الدستور، يمكن القول أنها تصب جلها في معنى واحد، باعتبار هذا الأخير وثيقة رسمية في الدولة، تبين شكل نظام الحكم فيها وينص على مجموعة

---

[1]- موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992.ص11.

[2]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، ج2، بيروت: العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 679.

[3]- ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان: دار مجدولات لنشر والتوزيع، 2004، ص 280.

[4]- ثامر كامل الخزرجي، **المرجع نفسه**، ص 284.

من القواعد القانونية التي تكفل الحقوق والحريات العامة، وتنظيم السلطات في الدولة سواءا كان نص مكتوبا أو عرفا.

ثانيا: طرق إصدار الدساتير.

تختلف أساليب وطرق وضع الدساتير من بلد لأخر وهذا الاختلاف يستلزم سلطة تضع هذه الدساتير، وعليه نميز بين أربعة أساليب لإصدار الدساتير، فهذه الأساليب الأربعة تندرج ضمن نوعين الأول بطريقة ديمقراطية وهو الأسلوب المرغوب لدى أي شعب يطمح للحرية والمساواة ويضم أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي، أما النوع الثاني الغير ديمقراطي فكذلك يضم أسلوب المنحة وأسلوب العقد، ونتحدث فيما يلي عن كل من هذين الأسلوبين.

1- طرق الإصدار الديمقراطية.

هناك نوعين من طرق الإصدار الديمقراطية، منها أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي(الدستوري).

أ- أسلوب الجمعية التأسيسية Assemblée constituante.

ويتمثل هذا الأسلوب، أن ينتخب الشعب جمعية نيابية تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء آخر، لذا يعد هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، ويبدو أن هذا الأسلوب من أساليب نشأة الدساتير أمريكي الأصل، فهو الذي اتبع في وضع الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، كما نشأ عن طريقه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1791، وكذلك دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة،[1] كما تدين هذه التجربة للأسلوب الأمريكي، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد ألتعاهدي المنعقد في فيلادلفيا Philadelphie سنة 1774، قرارا يؤخذ ويحث على إصدار الولايات الأعضاء دساتيرها وفق فكرة العقد الاجتماعي لوضع الوثائق الدستورية لكل ولاية، وأخيرا تم وضع الدستور الاتحادي سنة 1787 عن طريق جمعية نيابية convention، ولقد انتشرت هذه الطريقة فيما بعد، فلقيت ترحيبا لدى رجال الثورة الفرنسية،[2] كما عرفت المنطقة الانتقالية نفس الأسلوب في 23 أكتوبر 2011، وذلك بتنظيم أول انتخابات تخص المجلس التأسيسي في تونس وفي 10 ديسمبر 2011، المجلس التأسيسي يصادق على دستور تونس المؤقت تحت اسم التنظيم المؤقت للسلطة العمومية.[3]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري: (المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي)**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 13.

[2]- فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، (دراسة مقارنة)**، الجزائر: دار الكتاب الحديث للنشر، 2001، ص 40.

[3]- **التونسية محطة عن طريق التحول الديمقراطي**، المركز العربي للأبحاث والدراسات نقلا عن الموقع: =

= www.dohainstitute.org/rease/a6f152c5-oca341df-ae8f88bc520

نلاحظ أن أسلوب الجمعية التأسيسية هو الأسلوب الأقرب إلى الديمقراطية غير المباشرة، بحيث يقوم الشعب على اختيار مجموعة من الأفراد عن طريق الانتخاب، باعتبارهم ممثلي الشعب يقومون بإقرار الدستور ووضعه دون حاجة الشعب فيه.

ب- أسلوب الاستفتاء الدستوري par voie de referendum.

إذا كانت الطريقة السابقة تقوم على أساس أن الجمعية التأسيسية المنتخبة تقوم بوضع مشروع الدستور وهي ذاتها التي تقر هذا الدستور دون توقف على إرادة أحد، فإن هذه الطريقة ـ الاستفتاء الدستوري ـ تقوم في صورتها الأولى على أساس أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بوضع مشروع الدستور فقط على أن يعرض هذا المشروع على الشعب في الاستفتاء الذي يعرف باسم الاستفتاء الدستوري، وهو ما يعني أن الدستور لا يكون نافذا ولا يكتسب قيمته القانونية إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وهو ما يعني أيضا ممارسة الشعب سلطة أكبر في إصدار الدستور، ويجعل هذه الطريقة أكثر الطرق تعبيرا عن الديمقراطية النموذجية لأن الشعب يمارس هذه السلطة مباشرة دون وسيط، ومن الدساتير التي وضعت بهذه الصورة أي عن طريق جمعية منتخبة أعدت مشروع ثم عرضته على الاستفتاء الدستوري، الدستور الفرنسي سنة 1946.[1]

من خلال ما عرضنا توا نلاحظ أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو الأسلوب الأقرب والأمثل لتكريس مبدأ الديمقراطية المباشرة، لأن الشعب يقوم بعملية الاستفتاء مباشرة دون وسيط (هيئة نيابية) وله كل الحرية للإدلاء بصوته سواء بالقبول أو الرفض.

2- طرق الإصدار غير الديمقراطية.

كما تطرقنا في السابق حول الأساليب الديمقراطية في إصدار الدساتير هناك في المقابل طرق إصدار غير ديمقراطية ومن بين هذه الطرق أو الأساليب، أسلوب المنحة وأسلوب العقد.

أ- أسلوب المنحة. Octroyer

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة وحريات فردية، وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض إرادته واختياره رغبة منه في تنظيم شؤون الدولة وتقربا منه لرعاياه من باب الحكمة وبعد النظر، وقد يصدر الدستور تحت ضغط وإلحاح من جانب الشعب يخشى الملك منه الثورة أو الانفجار، ومن أمثلة الدساتير التي اتخذت صورة المنحة دستور سنة 1814 الفرنسي، ومن أمثلتها في العصر الحديث الدستور الإثيوبي الصادر سنة 1931.[2]

---

[1]- محمد صبري محمد السنوسي، **الوسيط في القانون الدستورين دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2008، ص39.

[2]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سبق ذكره**، ص ص11، 12.

نلاحظ من خلال تعريف هذا الأسلوب أنه غير ديمقراطي إلا أنه مزال قائم في الوقت الحاضر وهذا نظرا لعمالية الإلغاء التي قد تحصل في أي لحظة، فمن المفروض أن العلاقة بين الراعي والرعية هي علاقة طردية بين الشعب ورئيسه من خلال وثيقة عقدية بينهم متمثلة في الدستور، وهذا من خلال التنازل عن جزء من حريتهم (الطاعة) مقابل الحماية.

ب- أسلوب العقد. Contrat

تمثل هذه المرحلة عملية ضعف لسلطات الحاكم ولكنها لا تضمحل وقوة الشعب، أي في هذا الأسلوب يتميز بنوع من التوازن بين الإرادتين ـ الشعب والحاكم ـ ففي هذه المرحلة يصوغ الشعب مشروعا دستوريا، ثم يعرضه على الحاكم حتى يوافق عليه، وبالتالي لا يتصور عدول الحاكم كما هو عليه في الأسلوب الأول، ويعتبر الدستور الفرنسي سنة 1830 خير مثال على ذلك، بعد تنازل شارل العاشر عن الحكم فدعى دوك اورليان duc Lorent ـ لويس فليب ـ لتولي العرش بعد إبداء بعض القيود والتحفظات للوثيقة الدستورية التي وضعها المجلس النيابي، كما يشهد الوطن العربي هذا النوع من الدساتير، كالدستور العراقي الموضوع سنة 1925، ودستور الكويت سنة 1962، الذي وضع بتعاقد بين الأمير والشعب ممثلا في مجلسه التمثيلي وبين السلطة الأجنبية المنتدبة ممثلة في المفوض السامي.[1]

نلاحظ أن هذا الأسلوب قريب من الديمقراطية، باختلاف سابقه (المنحة) وهذا من خلال إشراك الشعب وجعل العلاقة تعاقدية بين الحاكم والمحكوم أي في شكل عقد بالتوازن بين الإرادة والقوة للشعب وبين سلطات الملك أو الحاكم.

ثالثا: قراءة تحليلية لبعض مواد دستور 2016.

إن الحديث عن موضوع الدستور أو تعديل الدستور في الجزائر يعتبر من المواضيع البالغة الأهمية وذلك بالنظر إلى ما يمثله الموضوع كونه مادة جديرة بالبحث والتدقيق، فلقد كان لخطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2016، الأثر الكبير في بلورة وإقرار الدستور، وهذا من خلال حزمة الاصلاحات السياسية التي أعلن عنها، ومن بين هذه الاصلاحات تعديل الدستور الجزائري الذي صادف دستور 2016، وعليه سنحاول في هذا الخصوص تقديم دراسة تحليلية نقدية لبعض مواد الدستور ومقارنتها مع مواد دستور 1996، أي كاستجلاء البديل المطروح في هذا الدستور(2016) بالتفصيل والإلمام، من أجل إعطاء رؤية حول مضمون بعض المواد من اجل إعطاء رؤية حول مضمون بعض المواد من هذا الدستور لأنه لا يسعى تناول كل مواد بالتفصيل والإلمام ولكن نحاول تحليل بعض منها.

---

[1]- فوزي اوصديق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص38، 39.

وعليه المادة 41 مكرر2* التي جاء مضمونها لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية أي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، بعد ما كان مضمونها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن في دستور 1996 في المادة 41،[1] يعني نلاحظ فيه إضافة في نص المادة بعدما كانت تقتصر فقط على التعميم دون ذكر محتوى هذه المادة، من خلال تبيان مضمون حريات التعبير كإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن بما أنها لا تمس بكرامة الغير وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن دستور 2016 منح ووضع هذه الحريات للدلالة على أهمية الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها أولوية من أولويات تكريس الديمقراطية.

أما المادة *51 والمادة 73* التي تتضمن شروط تقلد المناصب المهام في الدولة أي تنص على أن منصب رئيس الجمهورية يجب على المترشح أن لا يتجنس بجنسية أجنبية واثبات إقامته لمدة 10 سنوات مع إثبات جنسية زوجه الأصلية (الجنسية الجزائرية)، واثبات كذلك الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ونرى أن المشرع الجزائري قد فصل في هذه المادة خاصة لما أكد على ضرورة إثبات أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية وجنسية زوجه ووالديه، يعني حتى وإن تجنس بجنسية أجنبية وتخلي عنها يمنعه القانون من تقلد منصب رئاسة الجمهورية طبقا لمحتوى المادة، وهذا دليل كذلك على أن المشرع الجزائري ركز على إثبات وطنية الفرد من خلال هذه المادة، أما بخصوص الفترة أو المدة الرئاسية فهي منصوص عليها في المادة 74*، والتي حددت بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعني كقراءة لمحتوى هذه المادة يعني العودة للدستور 1996، بعدما تم فتح العهدات الرئاسية بالتعديل الدستوري لسنة 2008، ولكن الأجدر لو كانت (غير قابلة للتجديد) كمنحى وتعبير عن الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وبهذه الصيغة أو القاعدة تكون أكثر تعبيرا للديمقراطية من خلال عملية دوران النخب.

أما المادة 77* التي تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية بخصوص تعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية أضفت لهذه المادة الاستشارة البرلمانية لمّا الرئيس يعين الوزير الأول، وهذه الاستشارة لم تكن في دستور 1996، وهذا ما يعني نوعا ما نوع من الديمقراطية من خلال تطبيق آلية المشاركة السياسية وفي إشراك نواب البرلمان (الأغلبية البرلمانية) في تعيين الوزير الأول، أما نص المادة 119* فمفادها جاء على النحو التالي منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين هي مبادرة من المشرع الجزائري خلافا عن سابقه فكانت حق المبادرة لكل من الوزير الأول والنواب.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، ع76، السنة الثالثة والثلاثون 33، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

* المواد 41 مكرر2، 51، 73، 74، 77، 119، **من دستور 2016**، من الموقع: www.akharenlain.dz

الظاهر لهذا الإجراء وهو الهدف المعلن ترسيخ الديمقراطية وضمان الاستمرارية للمؤسسات من خلال إشراك مجلس الأمة في العملية التشريعية، ولكن الوجه الاخر ربما احتكام أو انفراد المبادرة بالقوانين فقط للوزير الأول والنواب.

وفي كل الأحوال الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أنشأت بدستور 1996، قيل أنه الغرض منه توسيع الديمقراطية وهو في الحقيقة مجلس بين يدي السلطة التنفيذية، يقوم بدور الرقيب على أعمال الغرفة السفلى، ويكون صمام أمان عند الضرورة، في حالة مجيء أغلبية معارضة إليها لكن احتمال غير وارد في السياق السياسي الجزائري الراهن.[1]

أما المادة 138* محتواها استقلالية القضاء في حين المادة 78* تنص على مهام رئيس الجمهورية تعين القضاة هذا بحد ذاته تناقض إذا كانت صفة الاستقلالية لا تعني التعين كوني باحث في العلوم السياسية الأجدر أن يكون اختيار القضاء بطريقة ديمقراطية انتخابية أفضل، وهذا الصفة أو الطريقة تمنح شرعية أكثر للقضاء ودوره.

من خلال تحليلنا لهذه المواد نرى أن هناك نوعين من الدساتير أي حسب القراءة التحليلية لهذه المواد، هناك دساتير نظرية شكلية هي دساتير تنبع من ذاتية النخبة الحاكمة، أي حسب طبيعة صناع القرار بحد ذاتهم وغالبا هذه الدساتير تبقى على الوضع القائم وهنا تمنح لها صفة ديمقراطية الواجهة وهناك دساتير ممارسة تطبيقية وهي الدساتير الفعلية التي تكفل الحقوق والحريات وتؤسس لمفهوم دولة الحق والقانون ـ وهذا خلفا لما تطرق إليه موريس دوفرجيه باقتراحه تصنيف آخر للدساتير، ويميز ذلك من حيث شكل الأنظمة ديمقراطية كانت أم العكس ـ دساتير قوانين ودساتير برامج ـ الأولى هي الدساتير الليبرالية والثانية هي الدساتير الأكثر هشاشة.

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من أن فيه تعديل أو تجديد في دستور 2016 مقارنة بدستور 1996، ولكن هذا التجديد في النصوص والقواعد القانونية لا تصبو أو ترقى إلى المستوى المطلوب، لذلك لابد من إعطاء نظرة لهذه القواعد والنصوص من خلال تفعيل وتقنين هذه المواد القانونية على مستوى الممارسة وإعطاءها أكثر صبغة واقعية مجتنبة في ذلك العموميات، لأن المشكل دائما في الممارسة وليست في النص القانوني، ولهذا لابد من تبني دستور ديمقراطي يؤسس للقاعدة القانونية ضامن للحريات العامة.

رابعا: الاستقرار والديمقراطية.

إن الديمقراطية المعاصرة متواضعة في طرح نفسها، وواقعية في تحديد مهماتها وبيان قدراتها، فهي لا تدعي بأنها شريعة بديلة من غيرها من الشرائع ولا هي تطمع أن تكون عقيدة منافسة لغيرها

---

[1]– صالح بلحاج، **النظام السياسي الجزائري والعولمة السياسية تحول أم تكيف**، أبحاث وأراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر 2011، ص96.

* المواد 78، 138، من دستور 2016، **من نفس الموقع السابق**.

من العقائد السياسية الشاملة، إنما تنظر الديمقراطية المعاصرة إلى نفسها على أنها منهج ضرورة توصلت الإنسانية إليه عبر مرارة تجارب نظم الحكم غير الديمقراطية، وكلها تجارب تقوم على أساس الوصاية على الناس من قبل حاكم فرد مطلق، أو قلة حاكمة، أن صفة المنهج هي الصفة العامة المشتركة التي يمكن استخلاصها من جميع التجارب الديمقراطية المستقرة، وما عداها من صفات هي أبعاد ونتائج، تختلف من نظام حكم ديمقراطي إلى آخر، وتتغير في النظام الواحد عبر الزمن.[1]

فالديمقراطية* في حدودها العامة، هي تجسيد عملي لشكل الوعي البشري تحمل في جوهرها مفاهيم وقيما إنسانية، تتمثل في الحرية، والعدالة، والمساواة، وهي بكل ما تحمله هذه القيم تبقى نسبية، ولن تحقق الكمال، هدفها الدائم عبر صيرورتها، إيجاد حالة من التوازنات الطبقية، لتحقيق مجتمع تسوده العدالة والمساواة، أدواتها تتبدل دائما عبر التاريخ، بناء على تبدل وتطور صيغها ومعطياتها، إلا أن أرقى أدواتها وأكثرها تطورا، هو الشعب وإرادته، ولكون الديمقراطية هي التي تضمن سيادة القانون في سياقه التاريخي.[2]

والديمقراطية ليست استنساخ لقوانين وتجربة أوروبية وإنما هي تجربة ذاتية وإفراز لتفاعلات اجتماعية وسياسية واقتصادية. [3]

من خلال هذا يمكن القول أن الديمقراطية هي ممارسة وقيم ومعايير أخلاقية تحتاج إلى مؤسسات هذه المؤسسات تتمثل في النظام السياسي الذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي مقابل هذا الرأي نجد من المفكرين من يضع شروطا إجرائية لنجاح الديمقراطية مؤكدين أن الديمقراطية في مجتمع متخلف اقتصاديا واجتماعيا تخلق اللإستقرار والاضطراب المتواصل الذي لا يتماشى وأسس الديمقراطية، ومن أهم المؤيدين لهذا الرأي المفكر "ريمون ارون" الذي يشترط ثلاثة شروط رئيسية لنجاح الديمقراطية وهي:[4]

- قدرة السلطة على حل النزاعات.
- توفر بنية اقتصادية فعالة.
- إقامة كوابح تهدف إلى تقييد نشاط الذين يرغبون في تغيير البنية الأساسية للمجتمع.

---

[1]- علي خليفة الكواري وآخرون، **المسالة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص28.

* إن الديمقراطية لا تتأسس على مفهوم الحريات السياسية فحسب، بل تتوفر بكفالة ضمانات ممارستها وفعالية تقييد السلطة بمقتضاها، مما يستوجب وجود مؤسسات تحرس الحقوق والحريات وتراقب كيفية ممارسة السلطة. لتفصيل أكثر انظر: ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014.

[2]- عدنان عويد، **الديمقراطية بين الفكر والممارسة (الوطن العربي نموذجا)**، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر، 2006، ص9.

[3]- غاني بودبوز، **"إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها (دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني"**، (مذكرة ماجستير في الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005/2004)، ص8.

[4]- غاني بودبوز، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

وإذا ربطنا العلاقة بين الدستور والديمقراطية، يمكن القول أن الدستور كمنظومة قانونية مؤسس ومؤشر للديمقراطية، وبالتالي الدستور يؤسس للديمقراطية ولكن ليس ضامن لها، لأن الممارسة الإجرائية بمبادئ الدستور هي التي تضمن الديمقراطية وبالتالي الاستقرار السياسي الذي يقصد به كمفهوم السكون والهدوء فهو يضم ثلاث متغيرات:[1]

- التنمية السياسية: أي نمو الحرية السياسية والديمقراطية.
- التنمية الاقتصادية: بمعنى الانتقال من الاقتصاد التقليدي الزراعي إلى الاقتصاد الحديث الصناعي.
- التنمية الاجتماعية: بمعنى المساواة في الحقوق الاجتماعية وتوزيع الثروة.

أما حسب المدرسة النظمية فالاستقرار السياسي يكون مرادفًا لحكم النظام والإبقاء عليه، كما انه يعني القدرة على التكيف مع الأوضاع والظروف المتغيرة، فالاستقرار هنا يشير إلى موضوعية المؤسسات والهياكل في المجتمع، كما يعني حياد مؤسسة الخدمة والإنتاج عن تقلبات السلطة وفصل هذه المؤسسات عن اللعبة السياسية في الداخل وفي الخارج وعدم استغلالها لكسب مواقف ذاتية تجعل من هذه المؤسسات أدوات غير مستقلة.

فهذه المدرسة نظرت إلى الاستقرار السياسي من زاوية قدرة مؤسسات النظام على البقاء والاستمرار، وقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة، من أجل مواجهة التحديات المختلفة والحفاظ على استقرارها، أي ركزت على النظام (مؤسسات) ككل.[2]

من خلال كل هذا يمكن القول أن الاستقرار والديمقراطية هي علاقة جدلية مبنية أو قائمة على الأسس والقواعد والأحكام الدستورية مشكلة في ذلك دستور ديمقراطي، فهذا الدستور ليس مثاليا ولا هو نموذج موحد في جميع الدول الديمقراطية على الرغم من اعتماده على المبادئ الديمقراطية ومراعاته لتطورات الفقه الدستوري، بل يجب أن يكون عقدا سياسيا واجتماعيا، يراعي الواقع ويأخذ في الاعتبار ضرورات التوافق السياسي فلكل مجتمع ظروفه الخاصة ومرجعياته الثقافية وصيغة الدستور الديمقراطي يراعي اعتبارات مختلف المكونات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية*، حيث يعد الدستور أحد المكونات الأساسية في أنظمة الحكم الديمقراطي تخضع الدولة والمجتمع لأحكامه.[3]

---

[1] – إبراهيم البدوي، سمير المقدسي ، **تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص297.

[2] – سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية**، ص13، على الموقع:
www.Univ-chlef.dz/uhbc/séminaires_ 2008/dicembre_2008/com_dic_2008_31.pdf

* لابد الإشارة إلى أن الدستور أسمى قوانين الدولة، فانه يقع على عاتق الدساتير الديمقراطية، أي ضامنة لأركان الحياة الديمقراطية من حقوق وحريات أساسية وضمانات للدستور في حد ذاته، إلا انه يتوجب القول أن هذا النوع من الدساتير يوصف بالديمقراطي لسبب أخر وهو قدرته على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع، أي يكون توافقيا في حدود الديمقراطية وصنع الدستور الديمقراطي المتميز بمقومات =

نلاحظ أن الدستور الديمقراطي هو الدستور المبني على الأسس الديمقراطية، وبطريقة ديمقراطية كم تطرقنا سالفا، وهذا بإشراك جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية (توافقي)، وهو غاية ووسيلة في نفس الوقت، فهو وسيلة للحكم الصالح ودفع عجلة التقدم ودوام حركية الأنظمة وتحقيق الشرعية الدستورية، أما الغاية منه هي ما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع والرقي شكله شكل المجتمعات الإنسانية (المواطنة)، ولكن في بعض الأحيان قد يتم إعاقة هذا المسار نتيجة لبعض التحولات قد تكون وطنية وقد تكون إقليمية تؤدي إلى تذليل عملية الاستقرار وهذا ما سنلاحظه في المحور الثاني.

المحور الثاني: المتغيرات الداخلية والخارجية وأثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر.

نتطرق في هذا المحور لمجموعة من العوامل الداخلية السياسية منها، الاجتماعية، الاقتصادية، إضافة للعوامل الخارجية على الحدود الجغرافية للنظام السياسي الجزائري، منها الثورات العربية وأثارها الإقليمية، وكمعيق ومؤثر على عملية الاستقرار وتكريس الديمقراطية في الجزائر.

أولا: العوامل الداخلية وأثرها على الاستقرار السياسي.

يتوقف أي استقرار سياسي على مدى انسجامه وتفاعله مع البيئة الداخلية التي يوجد فيها، وبحكم هذا الترابط تتأثر بمجموعة من العوامل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.

1- السياسية: اليوم في الجزائر نعيش حالة من ديمقراطية الواجهة، بحيث وجود انتخابات تعددية ودورية لا يعني بالضرورة أنها ديمقراطية، لأنه لم يتم التغيير في طريقة وأسلوب الحكم مع المحافظة على النخبة السياسية نفسها. يخلق إحباط وعدم الثقة للمواطن.[1]

فالسلطة أضحت لا تتمتع بالمشروعية الكافية، ناهيك عن المصداقية الحقيقية ولم يعد لها أي مشروع سوى الاحتفاظ بالثروة والامتيازات القائمة، وعليه فإن عامل الفساد السياسي في مختلف أجهزة الدولة يلعب دورا أساسيا في تغذية أزمة الثقة بين السلطة والمواطنين أي قطيعة بين الدولة والمجتمع،[2]

= تضفي صبغة ديمقراطية عليه. للتفصيل أكثر انظر: سفيان فوكة، **"دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي"**، **مجلة القانون والمجتمع**، منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار: ع3، جوان 2014، ص 199.

أنظر أيضا: هاشم نعمة، **'نظرة في مستلزمات بناء الدولة الوطنية الديمقراطية"**، جريدة طريق الشعب مصر، ع89، السنة 74، الخميس28 تشرين الثاني 2008، ص 6.

[1]- حسين خليل، **عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي** 2011/10/18، على الموقع:

www.drkhalilhussein.blogspot.com/2011/10/blog-post-2194.html

[2]- كريمة بقدي، **"الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا دراسة حالة الجزائر"**،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات أورمتوسطية، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011)، ص148.

لهذا لابد من إيجاد مؤسسات انتخابية تعددية، ومؤسسات أمن قومي، ومجتمع مدني فعال وقضاء مستقل، وإعلام حر، واقتصاد قوي هي عناصر هامة لعملية الانتقال الديمقراطي والتي من خلالها توجب الحكومة بناء أسس جديدة.

كذلك نبذ الخلافات السياسية والدينية والإيديولوجية لإنجاح مسار التحول الديمقراطي في المرحلة الانتقالية ولتحكم هذه الفترة فكرة الانتماء والوطنية للخروج بمشروع النهضة والديمقراطية من نفق الانفلات الأمني.[1]

هذا العامل بدوره يخلق نوع من الاضطراب في العلاقة بين الشعب والحكومة، باعتبار هذا الأخير (الشعب) يطمح دوما لممارسة حقوقه الديمقراطية على أكمل وجه ممكن (الحقوق والحريات العامة كإبداء الرأي والمشاركة السياسية).

2- الاقتصادية: يشكل العامل الاقتصادي أحد الأسس، التي تقوم عليها احد الإخفقات العربية في ظل انعدام الاستثمار بالنسبة للدول شبه الليبرالية، لذا لم يوفق الاقتصاد العربي الريعي تحديدا في التوافق بين البحث عن الثروة بعيدا عن النفط، من أجل إحداث استثمار في الفرد العربي نفسه، الأمر الذي جعل من السياسات الاقتصادية العربية باعتبار أنها لم تقم بدورها في ضبط رزنامة التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، من خلال الحصول على المصادر المالية من حيث الاستثمار أو ضعف للتركيبة السوسيو اقتصادية.[2]

إن النفط يعتبر المصدر الرئيسي للدخل الوطني، فمع تراجع أسعاره إلى أقل من 50 دولار للبرميل واستمرار تدني الأسعار وعزوف الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، سيؤدي إلى تأثر المشاريع المتعلقة بالهياكل القاعدية،[3] كما تطرقت نظرية الدولة في هذا الخصوص، باعتبار الدولة المبني اقتصادها على مداخيل الريع تكون الأكثر تعرضا لأزمات سياسية من غيرها، وهذا نتيجة التباين في أسعار هذا الأخير، وباستقرار أرباح النفط يؤدي إلى استقرار الدولة، ولكن عندما تواجه الدولة ضغطا ما، ينتج عنه إضعاف في مؤسساتها.[4]

---

[1]- يمينة برابح، **"دور الممارسة الديمقراطية في بناء الأنظمة السياسية بين النظرية والتطبيق"**، ورقة بحثية في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18و19 ديسمبر2012، ص9.

[2]- ميلود عامر حاج، **"الدواعي الرئيسية حول عملية التعديل الدستوري في الدول العربية"**، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر "بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18و19 ديسمبر 2012، ص7.

[3]- صالح مفتاح، **الأزمة المالية العالمية، أبحاث اقتصادية وإدارية**، جامعة بسكرة، ع8، ديسمبر 2010، ص16.

[4]- Benjamin goldsmith and Jorgen Bruner. **Economics of war and peace economic legal and political perspectives** (UK: emerald group. 2010). P10.

بناءا على ما تم تقديمه يمكن القول أن تراجع أسعار النفط خاصة في دولة يتركز اقتصادها على الريع، قد يؤثر بالسلب على جملة السياسات التنموية (المشاريع) ما يؤدي في الأخير إلى غلقها، لأنها في الغالب قد تؤدي إلى العجز المالي ما يسبب حالات الكساد والتضخم، كل هذه العوامل أو الآثار بدورها تؤثر على الاستقرار الديمقراطي، وعلى سبيل المثال قيام الاقتصاد الجزائري على مداخيل المحروقات جعل منه اقتصاد يتسم بالطابع الريعي، فهو يرتبط بما تحمله الظروف الدولية، وبالتالي معرض في أي لحظة للانهيار، كما هو الحال اليوم فتأثيره لا محالة على السياسات المالية (غلق المشاريع التنموية، سياسة التقشف).

3- الاجتماعية: العامل الاجتماعي يعتبر أكثر العوامل تأثيرا على الاستقرار لأنه زيادة حدة التفاوت الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر والبطالة، بحيث بلغت 10% حسب الإحصاءات الرسمية أما حسب الخبراء وصلت إلى 29.8% ولا يزال التضخم مخلفا بالنظر للحد الأدنى للأجور ومن أثار العوامل الاجتماعية نلخصها فيما يأتي:

- حالة الاغتراب السياسي: هي حالة نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لدى الغيورين على المصلحة العامة للبلاد وهم الذين يفقدون الثقة (أزمة المشروعية).[1]
- زعزعة سلم القيم المجتمعية: إذا كانت الدولة غير مستجيبة أو متحايلة على المطالب، أو صممت ديمقراطيتها، بحيث لا تعترف بالمطالب والحاجات المتراكمة للمواطنين، فإن توقعات المواطنين تتعرض للإحباط ويتزايد الشعور بالقمع، ومن ثم قد تصبح الجماعات المدنية أكثر تعبيرا عن إدعاءات عدائية إزاء الدولة.
- غياب العدالة الاجتماعية وافتقاد الشعور بالمساواة: تؤدي هذه النتيجة إلى الأنانية وتغليب المصلحة الخاصة على العامة فبدورها تؤدي إلى الانحراف بكل أنواعه وبالتالي عدم الاستقرار.[2]

ثانيا: العوامل الخارجية وأثرها على الاستقرار السياسي.

إضافة لما تطرقنا سلفا حول العوامل الداخلية من اجتماعية وسياسية واقتصادية وأثرها البالغ على عملية الاستقرار الديمقراطي، فهناك عوامل خارجية تؤثر بشكل غير مباشر على الاستقرار، بالرغم من أنها خارج حدود النظام السياسي الجزائري، وهذا لطبيعة التحولات في عملية الاتصالات (مواقع التواصل الاجتماعي) ودورها في نشوب الصراعات، ومن بين هذه العوامل نتطرق إلى الثورات العربية كعامل خارجي.

إن الربيع العربي لا يلغي تاريخا من الصراعات الحادة بين خصوم الأمس، ولا يلغي صورة كالحة أو زاهية لأي من هؤلاء الخصوم، لكنه يفتح صفحة جديدة من العلاقات بينهم، فهو لا ينكر

---

[1]- حسين خليل، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[2]- محمد عبد الكريم الحوراني، **"المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة"**، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، ع8، ديسمبر2013، ص57.

نضال دؤوب وصادق من أجل القضايا العادلة لكنه يطالبه بالبحث الجدي والدؤوب أيضا عن أسباب الإخفاء الذريع الذي لا تكفي نظرية المؤامرة لتفسيره، كما أنه لا يشطب من تاريخ الإسلام السياسي ميله إلى العنف وتحويل العنف إلى إرهاب، ومجافاة الديمقراطية ومعالجة أمور السياسة الدنيوية بأدوات بالية ومصطلحات جوفاء،[1] وفي هذا الصدد سنتطرق إلى كل من ثورة تونس ومصر.

1- الثورة التونسية:

تعتبر الثورة التونسية بمثابة الانطلاقة أو الشرارة الأولى بما سمي ثورات الربيع العربي، حيث خرج آلاف التونسيين في 18 ديسمبر 2011 رافضين لأوضاع البطالة وغياب العدالة الاجتماعية وتفاقم الفساد، خلفت هذه المظاهرات العديد من القتلى والجرحى فكان من نتائجها استقالة الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، يوم 14 جانفي 2011.[2]

2- الثورة المصرية:

سميت هذه الثورة بثورة الشباب والتي كانت الانطلاقة في 25 جانفي 2011، الذي رأى أن الاستبداد هو الخطر الأساسي، لكن الربيع العربي ثورة ككل الثورات لا يكسبه من يصنعه، وينطبق عليه قول ينسب إلى نابليون " الثورة مغامرة، يقوم بها العقلاء ويحضنها المجانين ويقطف ثمارها الجبناء".[3]

بعد نجاح ثورتي مصر وتونس في الإطاحة باثنين من أكثر الأنظمة استبدادا في العالم، استمرت وامتدت موجات الاحتجاج إلى جميع أنحاء الوطن العربي ولا تزال الاحتجاجات في معظم تلك البلدان وتطورت في بعضها إلى حرب أهلية، كما حدث في كل من ليبيا واليمن وسوريا، وقد اصطلح على تسمية هذه التحولات التاريخية التي شهدها العالم العربي ثورات الربيع العربي.[4]

من خلال عرضنا هذا يمكن القول إن تكرار الحركات الاحتجاجية* ضد الأنظمة السياسية العربية ليست ميزة تخص التاريخ السياسي للجزائر وحدها، بل هي سمة مشتركة مع أغلب الأنظمة العربية، وبالتالي النظام السياسي الجزائري ليس عن منأى من هذه الاحتجاجات، وبدورها تهدد

---

[1]- محمد علي مقلد، **عودة العرب إلى التاريخ من باب الدولة المدنية**، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية للنشر، 2013، ص74.

[2]- رفيق الحبيب، **تحولات الدولة والمجتمع بعد الربيع العربي**، (د ع ن)، (د د ن)، 2013، ص8.

[3]- محمد علي مقلد، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

[4]- محمد تركي بني سلامة، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي، (دراسة ميدانية ونوعية)**، عمان: مركز البديل للدراسات والأبحاث، 2013، ص17.

* هي الجهود المنظمة، التي تبذلها مجموعة من المواطنين كممثلين عن قاعدة شعبية تفتقد إلى التمثيل الرسمي، بهدف تغيير الأوضاع أو السياسات أو الهياكل القائمة، لتكون أكثر اقترابا من القيم التي تؤمن بها الحركة، فقد تكون هذه الحركات محلية أو إقليمية أو عالمية. للتفصيل أنظر: ربيع وهبة وآخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي(مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.ص 30.

الاستقرار، ولهذا من الضروري الانتقال إلى مراحل أخرى في البحث والتحليل المستند إلى كيفية العلاج لمواجهة اللاإستقرار وهذا ما سنتناوله في المحور الثالث.

المحور الثالث: الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الاستقرار الديمقراطي.

نتناول في هذا المحور أبعاد الحكم الراشد، (السياسي، القانوني، الإداري، الاقتصادي والاجتماعي)، باعتبار هذا الأخير شرط أساسي إذا توفرت في ديمقراطية الأنظمة السياسية ودورها في تحقيق الاستقرار الديمقراطي، أما إذا تم تغيبها وتقويضها فنكون أمام تسلط الأنظمة السياسية وبالتالي عدم الاستقرار.

يعتبر موضوع الحكم الراشد من المواضيع التي تولي أهمية كبيرة لدى الدارسين والباحثين باعتباره يعزز لمفهوم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة المعترف بها دوليا والتوجه نحو هذا المنحى لا يتكرس إلا بطبيعة السلطة السياسة (الحكم).

وعليه يعرف الحكم بأنه مجموعة المؤسسات والعمليات والآليات الموجودة لممارسة السلطة، أما الحكم الرشيد فيقصد به إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية تؤدي عملها بكفاءة، وتخضع للمساءلة، ويعدها المواطنون مؤسسات شرعية يمكنها عن طريق المشاركة اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم بما يحقق احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والشفافية واستقلالية القضاء.[1]

من هذا التعريف يمكن القول أن مصطلح الحكم الرشيد يحتوي على مفهومين الحكم والرشيد الأول ويعني مختلف المؤسسات والوسائل والعماليات والتسيير أو (البنية)، على مستوى الحكومة كالمؤسسة التشريعية، التنفيذية، القضائية، والثاني الرشيد والذي يعني عقلنة هذا التسيير بكفاءة من خلال إخضاعه لآلية المحاسبة والمساءلة والشفافية من خلال إشراك المواطن في تسيير شؤونه العمومية.

أولا: البعد الاقتصادي والاجتماعي المستقر.

يتم دراسة هذا البعد من خلال قياس مؤشر مستوى التشغيل، وسوق العمل، درجة النمو والرقي الاجتماعي، مستويات التنمية الإنسانية المستدامة هذا في الشق الاجتماعي، أما الجانب الاقتصادي يتم دراسة نوعية السياسات الاقتصادية الاستثمارية المناسبة ودرجة الاستجابة.[2]

كما يتخذ هذا المبدأ إلى زيادة الرفاه للمجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للموارد البشرية، وهذا من خلال تحسين سبل

---

[1]- عماد الحوت، **دول الربيع العربي والحكم الرشيد مصر نموذجا**، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية للنشر، 2013، ص63.

[2]- البنك الدولي، ملخص تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، ص5، للتفصيل أكثر أنظر الموقع:

siteresources world bank. Org/intmena/publications/20261842/govern/overvew arab. Pdf

الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، كذلك يشير هذا المبدأ إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية في صنع القرار لمختلف فئات الشعب.[1]

ثانيا: البعد السياسي.

يقضي البعد السياسي للحكم الراشد بوجود مجموعة من السلوكيات تعكس وجود ديمقراطية فعالة وذلك من خلال:

- دور الانتخابات في الأنظمة الحديثة "البعد الإجرائي للديمقراطية" وميكانيزمات مساهمة المواطن في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، فالانتخابات الحرة والنزيهة تبين أن السلطة السياسية تستمد من الشعب، وأن إمكانية التنحية هي التي تكفل أن يفي المنتخبون بما يناط بهم.
- تقاس الممارسة الفعلية للسلطة من قبل المواطنين من خلال الجمعيات والانتخابات بالمشاركة السياسية.[2]
- دولة القانون هي التي تخضع للقوانين في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى هذا فهي كما يصفها بعض الفقهاء، تلك التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون.[3]
- إلزامية النظام السياسي أن يمتلك قدر من الشرعية لتحقيق الاستقرار بين الحاكم والمحكوم، في إطار عقد بين هذا الأخير مما يستوجب استقرار المجتمع ككل، وهذا راجع إلى واقع المشروعية الفعلية للمجتمع وليس العكس.[4]

ثالثا: البعد القانوني.

يتجسد هذا البعد من خلال تحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى يفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام، ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية، كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون، والحكم القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع من

---

[1]- شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010)**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011)، ص34.

[2]- يوسف زدام، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002–2004)**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2007/2006)، ص20.

[3]- حورية لشهب، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، (د، س، ن)، ص152.

[4]- خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص22.

دون استثناء، انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي وتوفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة، ومن ثمة توقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، ما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية.[1]

وبالرغم من أهمية الطرح القانوني في بناء ما تصبو إليه السياسة، فإنه يتعذر عليه القيام بواجباته وعمل السلطة السياسية المخول لها الحق في التشريع، وما يضبط حالة وضع البلدان العربية من أجل الانفتاح والعصرنة والتنمية، إلا أن غياب دولة القانون لا في احترامه فقط، بل في تشريعه والسهر على تنفيذ ذلك، تعد من المعوقات الأساسية، بحيث أن هنالك هوة سحيقة بين النص والتطبيق، بمعنى بين الفكر والنص القانونيين، الذين مزالا في تضارب بينهما في دائرة أنظمة الحكم العربية.[2]

رابعا: البعد الإداري.

يتحقق هذا البعد من خلال توفر جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويأتي ذلك بمحاربة الفساد الإداري بكل أنواعه ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدا المنفذين، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية، وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى.[3]

إن التجربة السياسية مازالت لم تنضج بعد أمام النقائص والسلبيات في التخطيط والإدارة وحسن التسيير لذلك وبعد عقود خلت في هذا الإطار، قد تبين بان الأنظمة العربية مازالت على حافة الانفجار بحكم غياب النظرة الإستراتيجية، التي تعمل على تلاقي الخلاف والصراع في المجتمع الواحد، عن طريق الديمقراطية التشاركية والتناوب على السلطة وعمل المعارضة، بهدف ضبط حالة الحكم.[4]

من خلال تحليلنا وطرحنا هذا بخصوص أبعاد الحكم الراشد ودوره في تحقيق عملية الاستقرار الديمقراطي، يمكن القول أن هذه الأبعاد هي بمثابة عملية ديناميكية ومتسلسلة لا يمكن أن نوفر بعد عن آخر، لأن غياب عنصر من العناصر قد يخل بالمستوى الديمقراطي وبالتالي لا يمكن الحديث عن دولة قانون وبالتالي الاستقرار الديمقراطي، الذي يعتبر مطلب كل الشعوب التي تتعطش لمبادئ الحرية والاستقرار.

---

[1]- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[2]- ميلود عامر حاج، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[3]- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **المرجع نفسه**، ص ص6،7.

[4]- ميلود عامر حاج، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

الخاتمة:

يمكن القول أن الدستورانية بشكل عام، ليست لتحقيق التطور وإنما عبارة عن تكييف للوضع والمتغيرات الراهنة وبالتالي الاستقرار، أي عبارة عن وصفة علاجية لمرحلة استثنائية أو أزمة سياسية خانقة، ولهذا لا يكفي لضمان الاستقرار وتكريس الديمقراطية نظرا للوضع الحاصل، فالمشكل في الجزائر ليس في المنظومة القانونية، وإنما في الممارسة السياسية الإجرائية، لأن القانون يكفل الحقوق والحريات العامة، بالرغم من الثغرات والعموميات الموجودة في بعض المواد والنصوص القانونية.

والديمقراطية تتضمن الحقوق والحريات التي بها يتحقق الاستقرار، في حين حكم القانون المبني على الأسس الدستورية يكفل فعالية ممارسة هذه الحريات بتوفير ضمانات تؤمن ذلك، فحكم القانون هي همزة الوصل التي تكمل الصيغة الديمقراطية.

التعديل الدستوري كإصلاح سياسي كما يقول الأستاذ عبد الإله بلقزيز:

هو الانتقال من الشرعية التقليدية (شخصنة السلطة)، إلى الشرعية الحديثة (مأسسة السلطة).

هو الانتقال من نظام مغلق إلى نظام مفتوح (قائم على الشفافية والمساءلة).

الفصل بين السلطات، تطبيق الفصل بين السلطات، يعد آلية ومؤشر للديمقراطية وتطبيق حكم القانون.

الولاء للمؤسسة بدل الولاء للأشخاص.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات التي نرى فيها حل لمثل هذه الأزمات:

- وجوب تبني سياسات اقتصادية إصلاحية، وتحسين إدارة الموارد من خلال التوزيع العادل للثروة والعمل بالتوازي على معالجة الأزمات الاقتصادية الطارئة، وتحقيق التنمية الشاملة مع إشراك الشعوب في تقرير الأهداف الاقتصادية والرقابة على تنفيذها.
- وجوب التمسك بالضوابط والقواعد الدستورية والقانونية وعدم خرقها، الخاصة بالحقوق والحريات والتزام كافة الأطراف الفاعلين بعدم خرق تلك الضوابط.
- اقتناع المؤسسات بضرورة إتمام التحول الديمقراطي، بالتخلي عن آليات الصراع السياسي التي ترسخ عدم الثقة والتنازع والاحتدام بين كافة القوى الفاعلة بما فيها مؤسسات الدولة.[1]
- البحث عن موارد اقتصادية متجددة ومنتجة بدل النفط كالاستثمار في الفلاحة والسياحة.

وكنتيجة نهائية توصلنا إلى دراسة العلاقة السببية بين الدستور كمنظومة نظرية، والاستقرار السياسي كتطبيق عملي واقعي، وان مأسسة السلطة وتفعيل النصوص والقواعد القانونية يخلق نوع من الرضائية للمجتمعات المدنية والسياسية، مما يدعم حالة الاستقرار السياسي للأنظمة وبالتالي تتحقق دولة الحق والقانون.

---

[1]- بشير عمر أبو الحسن، **دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالاته في ظل المتغيرات الحالية**، على الموقع: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=431302§r=0

المراجع:

1. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تونس: المدرسة الوطنية للنشر، 2007.
2. محمد شفيق حسان العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: جامعة بغداد للنشر، 1986.
3. موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992.
4. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج2، بيروت: العربية للدراسات والنشر، 1990.
5. ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان: دار مجدولات لنشر والتوزيع، 2004.
6. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري: (المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي)، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
7. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، (دراسة مقارنة)، الجزائر: دار الكتاب الحديث للنشر، 2001.
8. التونسية محطة عن طريق التحول الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث والدراسات نقلا عن الموقع: www.dohainstitute.org/rease/a6f152c5-oca341df-ae8f88bc520
9. محمد صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستورين دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2008.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ع76، السنة الثالثة والثلاثون 33، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
11. دستور 2016. www.akharenlain.dz
12. صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري والعولمة السياسية تحول أم تكيف، أبحاث وأراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر 2011.
13. علي خليفة الكواري وآخرون، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
14. ليلى بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014.
15. عدنان عويد، الديمقراطية بين الفكر والممارسة (الوطن العربي نموذجا)، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر، 2006.

16. غاني بودبوز، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها (دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني"، (مذكرة ماجستير في الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005/2004).
17. إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
18. سفيان فوكة، مليكة بوضياف، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، على الموقع: www.Univ-chlef.dz/uhbc/séminaires_ 2008/dicembre_2008/com_dic_2008_31.pdf
19. سفيان فوكة، "دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي"، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار: ع3، جوان 2014.
20. هاشم نعمة، 'نظرة في مستلزمات بناء الدولة الوطنية الديمقراطية"، جريدة طريق الشعب مصر، ع89، السنة 74، الخميس28 تشرين الثاني 2008.
21. حسين خليل، عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي 2011/10/18، على الموقع: www.drkhalilhussein.blogspot.com/2011/10/blog-post-2194.html
22. كريمة بقدي، "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا دراسة حالة الجزائر"،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات أورمتوسطية، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011).
23. يمينة برابح، "دور الممارسة الديمقراطية في بناء الأنظمة السياسية بين النظرية والتطبيق"، ورقة بحثية في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18و19 ديسمبر2012.
24. ميلود عامر حاج، "الدواعي الرئيسية حول عملية التعديل الدستوري في الدول العربية"، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر "بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18و19 ديسمبر2012.
25. صالح مفتاح، الأزمة المالية العالمية، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، ع8، ديسمبر 2010.
26. Benjamin goldsmith and Jorgen Bruner. Economics of war and peace economic legal and political perspectives (UK: emerald group. 2010).
27. محمد عبد الكريم الحوراني، "المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع8، ديسمبر2013.

28. محمد علي مقلد، عودة العرب إلى التاريخ من باب الدولة المدنية، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية للنشر، 2013.
29. رفيق الحبيب، تحولات الدولة والمجتمع بعد الربيع العربي، (د ع ن)، (د د ن)، 2013.
30. محمد تركي بني سلامة، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي، (دراسة ميدانية ونوعية)، عمان: مركز البديل للدراسات والأبحاث، 2013.
31. ربيع وهبة وآخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي(مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
32. عماد الحوت، دول الربيع العربي والحكم الرشيد مصر نموذجا، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية للنشر، 2013.
33. البنك الدولي، ملخص تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، للتفصيل أكثر أنظر الموقع:
siteresources world bank.
Org/intmena/publications/20261842/govern/overvew arab. Pdf
34. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011).
35. يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002-2004)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2007/2006).
36. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، (د، س، ن).
37. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.